

جمهورية مصر العربية



رَئِسْتَهُ الْجَمْهُورِيَّةُ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٩ يناير سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٤ مكرر (و)
--------------------------	---	-----------------------

محتويات العدد :**قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٥
٥ قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٥
٧ قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٥



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء مؤسسة جامعية باسم (جامعات المعرفة الدولية)

لاستضافة فرع لجامعة كوفنترى داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن إنشاء وتنظيم فروع الجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مؤسسة

جامعية باسم (جامعات المعرفة الدولية) لاستضافة فرع لجامعة كوفنترى داخل

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨

بتشكيل اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل

جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط والطلبات

الازمة لإنشائهما ؛

وعلى الطلب المقدم من الممثل القانونى لجامعة كوفنترى ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يضاف إلى المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٩
المشار إليه بند جديد وذلك على النحو التالي :

٤- برنامج العلاج الطبيعي .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٩
المشار إليه بند جديد وذلك على النحو التالي :

٤- بكالوريوس العلاج الطبيعي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافقة ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء مؤسسة جامعية باسم (جلوبال لاستضافة فرع لجامعة هيرتفورد شاير)

داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء وتنظيم فروع الجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء مؤسسة جامعية باسم جلوبال لاستضافة فرع لجامعة هيرتفورد شاير داخل

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨

بتشكيل اللجنة المختصة بفحص دراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات الأجنبية

داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط

والطلبات الازمة لإنشائهما ؛

وعلى الطلب المقدم من الممثل القانوني لجامعة هيرتفورد شاير ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة المختصة بفحص دراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٣) من "أولاً" ، وبنصوص البنود (٥، ٦، ٧) من "ثانياً" الواردin بال المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النصوص الآتية :

أولاً - كلية العلوم الطبية وعلوم الحياة وتشتمل على البرامج الآتية :

٣- برنامج التغذية وعلومها .

ثانياً - كلية هيرنفورد شاير لإدارة الأعمال وتشتمل على البرامج الآتية :

٥- الاقتصاد والتمويل .

٦- إدارة الأعمال مع نظم المعلومات .

٧- إدارة الأعمال مع القيادة .

(المادة الثانية)

تستبدل نصوص البنود (١٤، ١٨، ١٩، ٢٠) الواردة بال المادة التاسعة من قرار

رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النصوص الآتية :

٤- بكالوريوس التغذية وعلومها .

١٨- بكالوريوس الاقتصاد والتمويل .

١٩- بكالوريوس إدارة الأعمال مع نظم المعلومات .

٢٠- بكالوريوس إدارة الأعمال مع القيادة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافقة ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء مؤسسة جامعية باسم (الجامعات الأوروبية في مصر)

لاستضافة فرع لكل جامعة من جامعتى (لندن ووسط لانكشاير)

داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن إنشاء وتنظيم فروع الجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن إنشاء مؤسسة جامعية باسم "الجامعات الأوروبية في مصر" لاستضافة فرع

لكل جامعة من جامعتى (لندن ، وسط لانكشاير) داخل جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨

بتشكيل اللجنة المختصة بفحص دراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات الأجنبية

داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط

والطلبات الازمة لإنشائهما ؛

وعلى الطلب المقدم من الممثل القانونى لجامعة وسط لانكشاير ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة المختصة بفحص دراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يضاف إلى المادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١
المشار إليه بنود جديدة بأرقام (١١، ١٢، ١٣) وذلك على النحو التالي :

١١- برنامج هندسة التصميم المعماري .

١٢- برنامج الهندسة المدنية .

١٣- برنامج هندسة الطاقة المتتجدة والمستدامة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى البند (ب) من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١
المشار إليه الدرجات الآتية :

بكالوريوس في هندسة التصميم المعماري .

بكالوريوس في الهندسة المدنية .

بكالوريوس في هندسة الطاقة المتتجدة والمستدامة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤٤٦

(الموافقة ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤ - ٢٥٥٧٨ / ٢/٣ - ٢٠٢٥/٢